

المجموع

وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة رواه البخاري ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق رواه البخاري وعن ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف أحدهما الجمع أفضل والثاني الفصل أفضل وحكى إمام الحرمين ومن تابعه طريقا آخر وهو القطع بتفضيل الفصل وبه قطع المحاملي في المقنع وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سأذكره إن شاء الله تعالى